إعلان يتعلق بتعيين رتباء وأفراد إختصاصيين من بين العسكريين والمدنيين

١- تُعلن وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش عن حاجتها لتعيين رتباء وأفراد إختصاصيين, بطريقة المباراة, من بين العسكريين (متطوعين ومجندين مددت خدماتهم) (ذكور وإناث) والمدنيين ((ذكور) و(ذكور وإناث في حقول المعلوماتية, الصحة والتوجيه)).

٢- على الراغبين التطوع بصفة رقيب أو عريف إختصاصي التقدم بطلباتهم شخصياً الى ثكنة الكرنتينا (موسيقى الجيش) خلال الدوام الرسمي, من الساعة ٧,٣٠ ولغاية الساعة ١٤,٠٠, إعتباراً من تاريخ ١٦/١١/ ٢٠٢٦ ولغاية تاريخ ١٨/١٢/ ٢٠٢٦ ضمناً.

٣- الشروط المطلوبة:

أ – الشروط المشتركة: على طالب الإشتراك في المباراة أن يكون:

(١)- لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

(٢)- غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، أو بالحبس مدة تزيد عن الستة أشهر، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أُعيد إعتبارهم واستفادوا من العفو (عفو عام أو عفو خاص).

(٣)- من ذوي السلوك الجيد والأخلاق الحسنة، غير مدمن على السكر والمخدرات ولعب الميسر.

(٤)- غير متقدم إلى إحدى مؤسسات وزارة الدفاع الوطني واستبعد عن متابعة المباراة بسبب الغش.

(٥)- على إستعداد للتوقيع على عقد تطوع وللمدة المحددة في التعليمات النافذة.

(٦)- على إستعداد للتعهد خطياً عند تعيينه وقبل إلتحاقه في الجيش، فك إرتباطه وإلغاء إنتسابه لأي حزب أو جمعية, وبعدم حضور الإجتماعات العائدة لها بإستثناء العسكريين كافة.

ب – الشروط الخاصة:

(١) – للعسكري المتطوع:

(أ)- ألا يتجاوز معدل عقوباته السنوي /١٠/ عشرة أيام توقيفاً للسنتين الأخيرتين, وتحسب لغاية تاريخ البدء بإستقبال الطلبات، تدخل في حساب هذا المعدل الأحكام الصادرة بالحبس فقط.

(ب)- ألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جرم شائن أو مخالفة جسيمة أو لحكم قضائي قضى بالحبس، مهما كان مقداره وطيلة مدة خدمته، بإستثناء الأحكام المتعلقة بحوادث السير.

(٢)- للمجند (مددت خدماته):

ألا يتجاوز عدد أيام عقوباته خلال كامل خدمته كمجند، خمسة وعشرين يوماً, حداً أقصى في سنة واحدة, توقيفاً أو حبساً في حال لم يكن السبب شائناً لكافة الحالات على أن تُضرب أيام العقوبات الجسيمة والشائنة بـ ١.٥، مثال على ذلك: مرشح لديه ١٠ أيام شائنة و٣ أيام عادية، يُصبح المجموع (١٠× ١.٥)+٣ =١٨ يوماً, بما فيها العقوبات التي هي قيد القرار (على أن يُعتمد تاريخ وقوع المخالفة وليس تاريخ إقرار العقوبة)، وفي حال كان الفعل جرماً وصدر حكم قضائي فيه عندها يُدغم الحكم والعقوبة التأديبية وُتحسب المدة الأطول.

تابع للملحق

٤- الإختصاص والرتبة:

الإختصاص	الرتبة		الفئة		ملاحظة
	رقيب	عريف	ذكور	إناث	
عتاد وتعهد- مساعفة عتاد	X	X	X		
عتاد وتعهد- ميكانيك عام	X	X	X		
عتاد وتعهد- ميكانيك آليات	X	X	X		
عتاد وتعهد- الكترونيك عام	X	X	X		
عتاد وتعهد- كهرباء آليات	X	X	X		
عتاد وتعهد- هياكل آليات	X	X	X		
عتاد وتعهد- كهرباء عامة	X	X	X		
مساحة حقلية	X	X	X		
كهرباء أبنية	X	X	X		
تكييف هواء	X	X	X		
بناء وأشغال عامة	X	X	X		
الأنظمة والشبكات	X	X	X		
موسيقى	X	X	X		
الالكترونيك- فرع الإتصالات	X	X	X	X	
معلوماتية	X	X	X	X	
معلوماتية صناعية	X	X	X	X	
مساعد ممرض		X	X	X	
العناية التمريضية	X		X	X	
تقني علوم مخبرية وطبية	X		X	X	
تقني علاج فيزيائي	X		X	X	
تقني علوم مختبرات أسنان	X		X	X	
تقني قياس النظر والبصريات	X		X	X	
تقني أشعة وتظهير	X		X	X	
تقني أنف-أذن-حنجرة	X		X	X	
تقني صيدلية	X		X	X	
علاج نطق	X		X	X	
إعلام	X		X	X	
إخراج وتصوير	X		X	X	

٥- الشهادة المطلوبة والسن:

الرتبة	الشهادة المطلوبة	حدود سن المرشح القصوى	
		للمدنيين	للعسكريين
رقيب	شهادة البكالوريا الفنية (BT) أو ما يعادلها على الأقل في الإختصاص المطلوب ومعترف بها رسمياً في لبنان (لإختصاص موسيقى: أكمل السنة الرابعة بنجاح في المعهد الوطني العالي للموسيقى- الكونسرفاتوار أو ما يعادلها رسمياً).	٢٧ سنة لغاية تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١	٣٢ سنة لغاية تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١
عريف	الشهادة التكميلية الفنية (BP) أو ما يعادلها في الإختصاص المطلوب ومعترف بها رسمياً في لبنان (لإختصاص موسيقى: أكمل السنة الثانية بنجاح في المعهد الوطني العالي للموسيقى- الكونسرفاتوار أو ما يعادلها رسمياً).	٢٥ سنة لغاية تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١	٣٠ سنة لغاية تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١

٦- المستندات المطلوبة:

أ – للمدنيين:

(١)- بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مدوّن عليه عبارة " لبناني منذ أكثر من عشر سنوات " ومُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

(٢)- إفادة سكن من مختار القرية أو المحلة.

(٣)- شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازباً، أرملاً أو مطلقاً دون أولاد).

(٤)- بيان قيد عائلي مُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

(٥)- سجل عدلي.

(٦)- خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجهية وإثنتان جانبيتان) بذقن حليقة، وصورتان شمسيتان قياس ٨×١٢ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها حديثة وممهورة من مختار القرية أو المحلة وغير معدلة.

(٧)- نسخة مصوّرة ومصدقة عدد /٢/ وفقاً للاصول عن الشهادة المطلوبة موضوع البند رقم /٥/.

ب – للعسكريين المتطوعين:

(١)- بيان الخدمات والأحوال الشخصية وأنموذج رقم إثنين (معبأة فقراتهما كافة بوضوح بما فيها المذهب).

(٢)- بيان قيد عائلي مُصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

(٣)- نسخة عن سجل العقوبات يدون فيها جميع العقوبات المقرة والتي هي قيد القرار مع مقدارها المقترح (تدّون عقوبات العسكري للسنتين الأخيرتين وتُحسب لغاية تاريخ البدء بإستقبال الطلبات).

(٤)- خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجهية وإثنتان جانبيتان) وصورتان شمسيتان قياس ١٢ × ٨ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها باللباس العسكري، حديثة وممهورة من قائد القطعة الإدارية.

(٥)- نسخة مصوّرة ومصدقة عدد /٢/ وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة موضوع البند رقم /٥/.

ج – للمجندين الممددة خدماتهم: بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب – ٦):

(١)- بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مُدّون عليه عبارة "لبناني منذ أكثر من عشر سنوات " ومصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

(٢)- شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تُثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازباً، أرملاً دون أولاد أو مطلقاً دون أولاد).

(٣)- تُدوّن العقوبات موضوع النبذة (٣) (ب – ٦) لكل سنة تمديد على حدة.

د – يُرفق إبن العسكري في الخدمة الفعلية بطلبه، تصريحاً خطياً صادراً عن الجهاز التابع له والده، يُظهر سلوك، إنتاجية والوضع الإداري للوالد (للمرشحين كافة).

هـ- يُرفق إبن العسكري المسرح، المتقاعد، شقيق أو إبن الشهيد نسخة مصورة عن بطاقة التقاعد أو بطاقة الإحتياط (للمرشحين كافة).

٧ – ملاحظات:

أ – يجب ألا يتعدى تاريخ تنظيم المستندات موضوع النبذات (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)(أ – ٦) والنبذات (١) (٢) (٣) (٤) (ب – ٦) والفقرتين "ج" و "د" من البند ٦ ، الثلاثين يوماً لغاية تاريخ تقديم الطلب.

ب- يُمكن الإطلاع على مواد الإختبارات الخطية في مكان تقديم الطلبات.

ج – يجب معادلة جميع الشهادات غير الصادرة عن المدارس والمعاهد الرسمية وفقاً للأصول.